

الإحكام لابن حزم

وأيا فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ولا بد من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شأؤوا أو أبوا .

ولقد أذكرنا هذ مفتيا كان عندنا بالأندلس وكان جاهلا فكانت عادته أن يتقدمه رجلان كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان فقضى أن دينك الشيخين اختلفا فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا قال له بعض من حضر إن الشيخين اختلفنا فقال وأنا أختلف باختلافهما .

قال أبو محمد فإذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو أخذ ما أجمعوا عليه وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم وفي تتبعهم سنن النبي A والقول بها .

وأيا فإن الرسول A إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون A أباح أن يسنوا سننا غير سننه فهذا ما لا يقوله مسلم ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب وإما حرام وإما حلال لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلا فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله A فقد أباح أن يحرّموا شيئا كان حلالا على عهد A إلى أن مات أو أن يحلوا شيئا حرّمه رسول الله A أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله A أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله A ولم يسقطها إلى أن مات وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق فهذا الوجه قد بطل وبالله الحمد .

وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته A فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجهها غير هذا أصلا .

وقال بعضهم إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد وإذا لم يبق إلا هذا فقد سقط شغبهم وليس في العالم شيء إلا وفيه سنة منصوطة وقد بينا هذا في باب إبطال القياس من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق